على رسوله صلعم والسارق والسارقة الى قوله نكالا قال رسول الله صلعم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما انزل عليه في ذلك الوقت ثم اعلم الله تعالى بعد ان
القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوقه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم من
حكم الله تعالى الا ما اعلمه الله تعالى وما كان الله تعالى يعرفه ذلك جملة بل بينه شيئا
بعد شيء قال رحمه الله ووجدت ابا بكر الانباري يقول ليس الذي ذكره ابن قتيبة على
تاويل الخبر بشيء لان البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة
فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما ساويا الالوف من
الدنانير والبيضة من السلاح ربما اشتريت باقل مما يجب فيه القطع وانما اراد عليه
السلام انه يكتسب قطع يده بما لا غنى له به لان البيضة من السلاح لا يستغني بها
احد والجوهر والمسك في اليسير منهما غنى قال الشريف رحمه الله والذي نقوله ان
ما طعن به ابن الانباري على كلام ابن قتيبة متوجه وليس في ذكر البيضة والحبل تكثير
كما ظن فشبه العقد والجراب من المسك غير انه ينبغي ان يقال في ذلك اي وجه لتخصيص
البيضة والحبل بالذكر وليسا هما النهاية في التقليل فان كان كما ذكره ابن الانباري
من ان المعنى انه يسرق ما لا يستغني به فليس ذلك باولى من غيره فلا بد من ذكر وجه في
ذلك واما تاويل ابن قتيبة فباطل لان النبي صلعم لا يجوز ان يقول ما حكاه عند سماع
قوله تعالى والسارق والسارقة لان الآية مجملة مفتقرة الى بيان ولا يجوز ان يصرفها
الى بعض محتملاتها دون بعض بلا دلالة على ان اكثر من قال ان الآية غير مجملة وان
ظاهر القول يقتضي العموم يذهب الى ان ما اقتضى تخصيصها بسارق دون سارق لم
يتاخر عن حال الخطاب بها فكيف يصح ما قال من ان الآية تقدمت ثم تاخر تخصيص
السارق ولو كان ذلك كما ظن لكان المتاخر ناسخا للآية وعلى تاويله هذا يقتضي
ان يكون كل الخبر منسوخا واذا امكن تاول اخباره عليه السلام على ما لا يقتضي رفع
احكامها ونسخها كان اولى والاشبه ان يكون المراد بهذا الخبر ان السارق يسرق
الكثير الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير القليل فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف
لاختياره من حيث باع يده بقليل الثمن كما باعها بكثيره وقد حكى اهل اللغة ان بيضة
القوم وسطهم وبيضة الدار وسطها وبيضة السنام شحمته وبيضة الصيف معظمه
وبيضة البلد الذي لا نظير له وان كان قد يستعمل ذلك في المدح والذم على سبيل

الشريف
طعن فيه
يحملها او صح
للاول

الاضداد واذا استعمل في الذم فمعناه ان الموصوف بذلك حقير مهين كالبيضة التي تفسدها
النعامة فتتركها ملقاة لا تلتفت اليها فمما جاء في ذلك في المدح قول اخت عمرو بن عبد ود
ترثيه وتذكر قتل امير المومنين رضي الله عنه له وقيل ان الابيات لامراة من العرب
غيرها لو كان قاتل عمرو غير قاتله ما زلت ابكي عليه آخر الابد لكن قاتل عمرو لا يعاب به
من كان يدعى قديما بيضة البلد وقال آخر في المدح كانت قريش بيضة فتفلقت
فالمح خالصه لعبد مناف وقال آخر في الذم تابى قضاعة ان تعرف لكم نسبا وابنا نزار فانتم بيضة البلد
اراد ان تعرف لكم فاسكن وقال آخر في ذلك لكنه حوض من اودى باخوته ريب الزمان فامسى بيضة البلد
فقد صار معنى البيضة كلمة تعود الى التفخيم والتعظيم واما الحبل فذكر على سبيل المثل
والمراد المبالغة في التحقير والتقليل كما يقال ما اعطاني فلان الا عقالا وما ذهب من فلان
عقال كل ذلك على سبيل التمثيل والمبالغة في التقليل وليس الغرض بذكر الحبل الواحد من
الحبال على الحقيقة واذا كان على هذا تاويل الخبر زالت المناقضة والكشف قال [illegible]
اخبرنا المرزباني قال اخبرنا ابو عبد الله الحكيمي قال حدثني هرون بن المزرع قال
حدثني ابو وهب علي بن ثابت قال قال الاصمعي تصرفت بي الاسباب على باب الرشيد
مؤملا للظفر به والوصول اليه حتى اني صرت لبعض حرسه خدينا فاني في ليلة قد
نثرت السعادة والتوفيق فيها الارق بين اجفان الرشيد اذ خرج خادم فقال
اما بالحضرة احد ينشد الشعر فقلت الله اكبر رب قيد مضيقة قد حله التيسير فقال
لي الخادم ادخل فلعلها ان تكون ليلة تعرس في صباحها بالغنى ان فزت بالحظوة
عند امير المومنين فدخلت فواجهت الرشيد في بهوه جالسا والفضل بن يحيى الى جانبه فوقف
الخادم بي حيث يسمع التسليم فسلمت فرد السلام ثم قال يا غلام ارحه قليلا ليفرخ
روعه ان كان قد وجد للروعة حسا فدنوت قليلا ثم قلت يا امير المومنين اضاءة مجدك
وبهاء كرمك مجيران لمن نظر اليك من اعتراض اذية فقال ادن فدنوت وقال اشاعر
ام راوية فقلت راوية لكل جد وهزل بعد ان يكون محسنا فقال تالله ما رايت
ادعاء اعم فقلت انا على الميدان فاطلق من عناني يا امير المومنين فقال قد انصف
القارة من راماها ثم قال ما معنى هذه الكلمة بديا قلت فيها قولان القارة هي الحرة
من الارض وزعمت الرواة ان القارة كانت رماة التابعة والملك اذ ذاك ابو حسان
فواقف عسكره عسكر السعد فخرج فارس من السعد قد وضع سهمه في كبد قوسه وقال

لكنت
التي ظنت وبطلت شبهة الخوارج في ان القطع يجب في القليل
ابو وهب علي بن ثابت